

دعوى

القرار رقم (ISR-2021-308) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-26066) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي تقديري - مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٣م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٨/٢١)، (١/٢٢، ٤/٤) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ٢٠٢١/٠٥/٠٥م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه في تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...) مالك (مؤسسة

(...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٣م، مستنداً إلى أنه لا يملك قوائم مالية معتمدة من محاسب قانوني مرخص، وأن الربط الزكوي تم بناءً على قوائم مالية داخلية غير معتمدة من محاسب قانوني ولا تعكس وضعه المالي الحقيقي، وأنه تم تقديم الاقرارات وسداد المستحق للمدعى عليها والحصول على شهادة زكاة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها: تدفع من الناحية الشكلية بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم تقديم المدعي للاعتراض أمامها خلال المدة النظامية، استناداً إلى الفقرة (٤/أ) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وأما من الناحية الموضوعية فتدفع المدعى عليها بأنه تم إجراء فحص ميداني للمكلف وإعادة فتح الربط استناداً إلى الفقرة (٨) من المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وأظهرت نتائج الفحص أن القوائم المالية معدة من قبل محاسب قانوني معتمد (مكتب ...) وبعلم المكلف، وتم توضيح ذلك بمحضر الفحص الميداني الذي اطلع عليه ووقعه كل من المدير المالي ومالك المؤسسة، وتم الربط على مجموعة القوائم المالية للمؤسسات منها قوائم مالية معدة من قبل محاسب قانوني معتمد (مزارع ...)، وقوائم مالية مدققة من محاسب قانوني معتمد (مصنع ...-مصنع ...)، وقوائم مالية داخلية تم استخراجها من الحاسب الآلي للمؤسسة (مزارع ...-مزارع ...-مزارع ...)، وتلك القوائم المالية تحتوي على أرباح وخسائر وتم أخذها بالكامل في الربط الزكوي، ونظراً لعدم اعتراض المكلف على بنود محددة بالربط فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها.

وفي يوم الأربعاء ٢٠٢١/٠٥/٠٥م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر /... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعي بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٧/٠٤هـ، كما حضرها /... بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب التفويض رقم (...). وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال وكيل المدعي عن الدعوى فأجاب: أعترض على الربط الزكوي التقديري للعام ٢٠١٣م، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، وأتمسك بما ورد فيها من دفع. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: أطلب عدم سماع الدعوى لغوات المدة النظامية للاعتراض أمام المدعى عليها، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع. وبعرض ذلك على وكيل المدعي أجاب بصحة ذلك. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار

الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٣م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض لدى الجهة مصدرة القرار خلال (ستين) يوماً من تاريخ التبليغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، كما نصت الفقرة (٤) من المادة ذاتها على أنه «لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية:

أ- إذا قُدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب».

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي أبلغ بالقرار محل الدعوى في تاريخ ٢٠١٨/٠٥/٠١م، في حين لم يتقدم باعتراضه أمام المدعي عليها إلا في تاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٥م، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الأمر الذي يتعين معه عدم سماع الدعوى؛ لتقديم الاعتراض أمام المدعي عليها بعد فوات المدة النظامية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...). مالك (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...). ضد المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة (يوم الثلاثاء ٢٠٢٢/٠٦/٢٢م)، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلّ الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.